

"حركة رشاد" القانون الأساسي

الباب الأول

التسمية، التعريف، الهدف، الوسائل، التسيير، المدة

المادة الأولى: التسمية

تنشأ بين الأشخاص الطبيعيين المنضمين لهذا القانون الأساسي حركة سياسية تسمى "حركة رشاد".

المادة 2: التعريف والهدف

تعد حركة رشاد قوة سياسية للحشد والتغيير وتعتبر أيضا أداة للتعبئة الشعبية من أجل إحداث تغيير سياسي جذري وديمقراطي يسمح للجزائريات والجزائريين بالعيش في بلد حر، في دولة القانون والحكم الراشد يجعل من التداول على السلطة مبدأ دستوريا غير قابل للتفاوض فيه تسعى حركة رشاد لأن تكون السلطة السياسية التي تحكم الجزائر شرعية، مدنية، ذات سيادة، منصفة، اجتماعية، متبصرة، فعالة، شفافة، ومسؤولة أمام الشعب. تعتمد الحركة ميثاقا ينشر للعلن ويوضح خطها السياسي والقيم التي يقوم عليها نشاطها.

المادة 3: الوسائل

لتحقيق هدفها تستعمل حركة رشاد الوسائل اللاعنفية للنضال السياسي.

المادة 4: التسيير

يرتكز تسيير حركة رشاد على الممارسة الديمقراطية وإرادة أعضائها المعبر عنها من خلال التصويت. الهياكل القيادية لحركة رشاد هياكل منتخبة. تحدد مدة العهدة في حركة رشاد بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين كأقصى حد. يشكل أعضاء حركة رشاد القاعدة الانتخابية التي تستشار في التزكية.

المادة 5: المدة

تتشكل حركة رشاد لمدة غير محددة.

الباب الثاني

نوعية الأعضاء والشركاء

المادة 6: الأعضاء

يعتبر عضوا في حركة رشاد كل شخص طبيعي قام بالانخراط الفردي، ويلتزم باحترام ميثاق الحركة وقانونها الأساسي ونظامها الداخلي ويلتزم بدفع اشتراكه السنوي.

المادة 7: القبول

يتم قبول العضو بناء على طلب المعني وعلى تزكية أحد أعضاء المجلس الوطني أو ثلاثة أعضاء من الحركة. لا يسمح للعضو أن ينتسب إلى حزب سياسي آخر من دون إذن من أمانة الحركة. يوجه طلب العضوية إما للمكتب الجهوي المختص أو مباشرة إلى أمانة الحركة. لا يمكن قبول طلب العضوية الموجه إلى المكتب الجهوي من قبل هذا الأخير إلا إذا كان العضو يقيم في دائرة اختصاص المكتب الجهوي.

المادة 8: الواجبات

يلتزم كل عضو في حركة رشاد بـ:

- احترام هذا القانون الأساسي الخاص بحركة رشاد ونظامها الداخلي وميثاقها؛
- المساهمة في تحقيق هدف حركة رشاد؛
- دفع الاشتراك المالي.

المادة 9: الحقوق

يشترك عضو حركة رشاد في النقاش المتعلق بالحركة ويستشار في التزكية في ظل الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي. له حق الانتخاب وأهلية الترشح في المجلس الوطني والأمانة بعد سنة من العضوية في حركة رشاد.

المادة 10: فقدان صفة العضو

تسقط صفة العضو بالاستقالة أو بعدم دفع الاشتراك المالي خلال سنة أو الإقصاء. كل استقالة يتعين أن تُوقَّع وتوجَّه كتابيا إلى المكتب الجهوي أو إلى أمانة حركة رشاد. يمكن أن يصدر الإقصاء عن إحدى الهياكل التي تسند إليها السلطة التأديبية طبقا للمادة 23 من هذا القانون الأساسي. لا يمكن للإقصاء أن يصدر إلا بسبب خطأ جسيم بشكل يجعل من الاستمرار في الاحتفاظ بصفة العضو أمرا يناقض مبادئ ومناهج حركة رشاد. لا يمكن النطق بالإقصاء إلا بعد أن يُدعى المعني أمام لجنة التحكيم تطبيقا للمادة 25 من هذا القانون الأساسي ليقدم توضيحاته.

المادة 11: الشخص المعنوي الشريك

تتعين الموافقة من قبل المجلس الوطني على كل طلب يتقدم به شخص معنوي للانضمام إلى حركة رشاد كشخص طبيعي أو كشريك.

الباب الثالث الأجهزة

المادة 12: الأجهزة

تتمثل أجهزة حركة رشاد في:

- المؤتمر؛
- المجلس الوطني؛
- الأمانة.

المادة 13: المؤتمر

يعتبر المؤتمر الهيئة العليا لحركة رشاد. يتكون من أعضاء المجلس الوطني والمندوبين المنتخبين من طرف المكاتب الجهوية. يقوم بالمداولة حول النشاط العام للمجلس والتوجهات السياسية والعضوية لحركة رشاد.

ينتخب المؤتمر أعضاء أمانة حركة رشاد.

يجتمع المؤتمر كل ثلاث سنوات ويمكن أن يجتمع في دورة طارئة بطلب من أغلبية أعضاء المجلس الوطني. في هذه الحالة، يقرر المجلس الوطني كفاءات وأجال تنظيم المؤتمر الطارئ.

يمكن للتصويت في المؤتمر أن يتم بالطريقة الالكترونية، في مكاتب اقتراع تنظمها المكاتب الجهوية أو خلال جمعية علنية بقرار من المجلس الوطني.

يتم التصويت في المؤتمر عن طريق الاقتراع السري.

من أجل حساب الأغلبية، تعتبر الأصوات المعبر عنها، أصوات المشاركين في المؤتمر عن طريق تقنية المؤتمر بالفيديو أو عن طريق وسائل اتصال تسمح بتحديد هويتهم، لاسيما التصويت الالكتروني. تنظم اللجنة الانتخابية، بموجب المادة 24 من هذا القانون الأساسي، الاقتراع.

يتم الفرز فور إغلاق الاقتراع. يتم جمع النتائج والإعلان عنها بصورة مركزية من قبل اللجنة.

المادة 14: المجلس الوطني

يتشكل المجلس الوطني من:

– أعضاء الأمانة العامة؛

– مندوبي المكاتب الجهوية؛

– أعضاء لجنة التحكيم؛

– الأعضاء المؤسسين للحركة الواردة أسماؤهم في ملحق القانون الأساسي شرط ألا يكونوا قد استقالوا من الحركة أو صدر في حقهم قرار إقصاء وفقا للمادة 23 من هذا القانون؛

يجتمع المجلس الوطني مرتين في السنة على الأقل، ويمكن عقد لقاء استثنائي بطلب من أغلبية أعضائه. تحدد الأمانة تاريخ ومكان وجدول أعمال المجلس الوطني. كما تحدد التاريخ النهائي لإيداع المقترحات السياسية والشروط التي يتم في ظلها مناقشتها خلال انعقاد اجتماع المجلس الوطني.

لا يصح انعقاد المجلس الوطني إلا بحضور نصف أعضائه. في حالة لم يتم الوصول إلى النصاب، يستدعى اجتماع آخر، دون شرط النصاب.

تتخذ قرارات المجلس الوطني بأغلبية الأصوات المعبر عنها. أمّا فيما يتعلق بالشأن التأديبي، فتتخذ قرارات المجلس الوطني بأغلبية الثلثين.

يتكفل المجلس الوطني بتحديد، في نطاق دورات المؤتمر، التوجهات السياسية للحركة.

يتخذ المجلس الوطني جميع التدابير الضرورية لتنفيذ هذا القانون الأساسي والسير الحسن للحركة.

يوافق المجلس الوطني على ميزانية الحركة ويصدر العقوبات التأديبية.

المادة 15: الأمانة

ترأس الأمانة الهيئات القيادية لحركة رشاد وتضمن تنفيذ قراراتها. تمثل الأمانة الحركة بشكل جماعي وتتخذ قراراتها بالإجماع أو بتصويت الأغلبية البسيطة إذا لزم الأمر.

تتشكل أمانة حركة رشاد من سبعة أعضاء.

تنتخب أمانة حركة رشاد بالاقتراع العام، من قبل المؤتمر، بتصويت الأغلبية.

تتكفل اللجنة الانتخابية بالتحقق من صحة الترشيحات والحرص على المساواة بين المترشحين خلال سيرورة عملية التصويت.

في حالة عاين المجلس الوطني شغور أكثر من ثلاثة أعضاء في أمانة حركة رشاد، يتعين على هذا الأخير أن يستدعي، في غضون ثلاثة أشهر، مؤتمرا طارئا لانتخاب أمانة جديدة. يتم تنظيم هذا الانتخاب تحت إشراف اللجنة الانتخابية.

الباب الرابع التنظيم الاقليمي

المادة 16: الوحدة الإقليمية

تتمثل الوحدة الإقليمية القاعدية لحركة رشاد في الجهة.

المادة 17: الكيانات الإقليمية

تتمثل الكيانات الإقليمية لحركة رشاد في:

– المكتب؛

– الفرع؛

– حلقة التآلف؛

المادة 18: المكتب الجهوي

يعتبر المكتب الجهوي هيكلا من هياكل حركة رشاد يغطي جهة إقليمية.

يتعين أن يوجه طلب الإنشاء إلى الأمانة للموافقة عليه.

ينتخب كل مكتب جهوي لجنة لمدة 3 سنوات، تتشكل على الأقل من رئيس وأمين عام وأمين خزينة.

ينتخب أعضاء لجنة المكتب الجهوي باقتراع سري خلال تصويت عام مباشر عن طريق الانتخاب الفردي

في دورة واحدة للأعضاء المعنيين الذين سددوا اشتراكاتهم.

يكلف رئيس لجنة المكتب الجهوي بتنفيذ قرارات الهيئات القيادية لحركة رشاد في إطار اختصاصه الإقليمي. حيث ينظم انتخابات الحركة ويقدم، كل سنة، للأمانة، تقريراً عن النشاطات. تجتمع لجنة المكتب الجهوي مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

يجوز للجنة المكتب الجهوي أيضاً، أن تجتمع، بطلب خطي يوجه لرئيس المكتب الجهوي، من طرف ثلثي أعضائها. يجب أن يدرج جدول الأعمال في الطلب ولا يمكن أن يُعدّل من قبل الرئيس.

كل سنة، وبنهاية السنة المالية كأقصى تقدير، يقدم الرئيس لجمعية المكتب الجهوي تقريراً عن النشاطات يبين وضعية العضوية والوضعية المالية والحياة النضالية في المكتب الجهوي.

في حال الخلاف بين أعضاء لجنة المكتب الجهوي بشكل يحول دون السير الحسن للهيئات، يبت المكتب الجهوي، بعد إخطاره من قبل الأطراف، وبعد إشعار أعضاء مجلس حركة رشاد، في النزاع. إذا استمر الخلاف بعد تدخّل المكتب الجهوي، يكون مجلس حركة رشاد مختصاً في تسوية النزاع.

المادة 19: الفرع

يعتبر الفرع هيكلاً من هياكل حركة رشاد تغطي جهة فرعية تابعة لمكتب جهوي. يمكن إنشاء الفرع على أساس إقليمي (قسمة أو بلدية، إلخ).

يجب أن يرفع طلب الانشاء إلى المكتب الجهوي الأقرب وتوافق عليه الأمانة. يكون سير الفرع مشابهاً لسير المكتب الجهوي.

المادة 20: حلقة التآلف

حلقة التآلف هي مجموعة تتكون من الأعضاء الذين تربطهم علاقات قوية، تتشكل للاضطلاع بمهام معينة. لا تمنع العضوية في حلقة تآلف العضوية في مكتب جهوي أو في فرع.

يمكن إنشاء حلقة تآلف على أساس إرادة عدد من الأعضاء. يجب الموافقة على طلب الانشاء من قبل الأمانة. تكون حلقة التآلف فور إنشائها تابعة للأمانة.

لكل حلقة تآلف ممثل يضمن التنسيق مع الأمانة. تسهر حلقة التآلف على إطلاع الأمانة على أي عمل تنوي مباشرته. كما تحاول، قدر المستطاع، تمويل أنشطتها ذاتياً.

المادة 21: تمويل الكيانات الإقليمية

- يتشكل تمويل المكاتب الجهوية والفروع وحلقات التآلف من:
- تخصيص وطني سنوي، يحدده المجلس الوطني؛
 - اشتراكات الأعضاء، موزعة على المستويات الإقليمية في ظل الشروط التي يحددها المجلس الوطني؛
 - مصادر أخرى ترخص بها التشريعات المعمول بها.

المادة 22: حل الكيانات الإقليمية

يجوز لمجلس حركة رشاد، بعد إشعار الأمانة، أن يقرر حل فرع ما. في حالة طارئة، يمكن للأمانة أن تصدر تعليقا قابلا للطعن فيه أمام لجنة التحكيم.

الباب الخامس

التدابير التأديبية

المادة 23: العقوبات ضد العضو

تتمثل العقوبات المطبقة في الإنذار، التعليق، والإقصاء.

يمارس المكتب الجهوي أو المجلس الوطني السلطة التأديبية.

تصدر العقوبات على إثر إجراء وجاهي، لاسيما، إطلاع المعني على الملف والاستماع إليه. يتم إبلاغ المعني بالقرار من خلال رسالة موصى عليها مع وصل استلام.

القرارات بالعقوبات قابلة للاستئناف أمام لجنة التحكيم طبقا للمادة 25 من هذا القانون الأساسي. يجب أن يوجه طلب الاستئناف عن طريق رسالة لرئيس لجنة التحكيم في غضون الثلاثين يوما التي تلي تاريخ الاخطار بالقرار.

تتظر لجنة التحكيم في طلب الاستئناف، بعد سماع للمعني، بناء على تقرير أحد أعضائها، في غضون خمسة عشر يوما من استلامه. ويمكن للمعني، إن رغب في ذلك، أن تستمع إليه لجنة التحكيم. يعود البت النهائي لهذه الأخيرة.

الباب السادس

اللجان

المادة 24: اللجنة الانتخابية

قبل المؤتمر، ينتخب مجلس الحركة لجنة انتخابية تتشكل من خمسة أعضاء. لهذه اللجنة صلاحية إعداد وتنظيم عمليات التصويت وضمان قانونيتها. تكون مسؤولة أمام مجلس الحركة.

المادة 25: لجنة التحكيم

تتشكل لجنة التحكيم من خمسة أعضاء ينتخبهم المؤتمر. في حال تم رفض طلب الانخراط، يمكن للمعني أن يستأنف أمام لجنة التحكيم. قرارات لجنة التحكيم غير قابلة لأي طعن. تتظر لجنة التحكيم في الطعون التي يرفعها المعنيون ضد القرارات التأديبية المتخذة في حقهم. كما تسهر على ضمان احترام حق الدفاع في إطار ممارستها لسلطتها التأديبية. يكون بت لجنة التحكيم بتا نهائيا. يخطر مختلف الأطراف بقرار هذه الأخيرة. خلال الثلاثة أشهر التي تسبق كل انتخاب وفي الشهر الذي يليه، يمكن للأمانة أن تصدر في حق أي عضو، مهما كانت وضعيته، إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون الأساسي، إذا ما أخل بالقرارات المتخذة فيما يتعلق بالترشح أو التزكية.

يتم فحص طلبات إعادة الانضمام من قبل المكاتب الجهوية المختصة إقليمياً إذا ما تم إصدار قرار بالإقصاء من قبل هذه المكاتب الجهوية، ومن قبل الأمانة في الحالات الأخرى.

المادة 26: لجنة التحضير للمؤتمر

عام قبل انعقاد المؤتمر العادي، ينتخب المجلس الوطني لجنة تتكفل بالإعداد للمؤتمر. وفي حال عقد مؤتمر طارئ ينتخب المجلس الوطني اللجنة فور مصادقته على عقد المؤتمر.

الباب السابع

وحدة الدراسات السياسية

المادة 27: المهمة

يتم إنشاء وحدة للدراسات السياسية تابعة للحركة، من أجل الاضطلاع بالدراسات والتفكير، وتنظيم الملتقيات والدورات التكوينية، وإنتاج الإصدارات اللازمة لتحقيق أهداف حركة رشاد أو، بشكل عام، تسليط الضوء على نشاطات مسؤولي ومناضلي حركة رشاد.

المادة 28: التمويل

تتوفر الوحدة على ميزانية تتشكل من مواردها الخاصة ومن اعتماد تخصصه حركة رشاد، يتم تحديده من قبل المجلس الوطني.

المادة 29: التسيير

تتم قيادة الوحدة من قبل الأمانة، تحت مراقبة المجلس الوطني. تعين الأمانة مسؤولاً يضطلع بمهمة التسيير.

الباب الثامن التمويل والتسيير المالي

المادة 30: الموارد المالية

تتشكل موارد الحركة من اشتراكات الأعضاء .
لأسباب مرتبطة بالاستقلالية، لا تسمح حركة رشاد بقبول تمويل من أيّ دولة كانت.
لا تقبل حركة رشاد أية هبة من شأنها أن تفرض عليها خيارات سياسية أو تنظيمية ما .

المادة 31: الاشتراكات

يحدد مبلغ الاشتراكات كل سنة من قبل المجلس الوطني بناء على اقتراح من المكاتب الجهوية. تدفع الاشتراكات لأمناء الخزينة التابعين للمكاتب الجهوية.

المادة 32: أمين الخزينة

يكون أمين خزينة الحركة، الذي تعينه الأمانة، مسؤولاً على تسيير أموال الحركة. يقوم بإعداد ميزانية الحركة التي ترفعها الأمانة إلى المجلس الوطني للموافقة.

المادة 33: المدققان

يتم التحقق من الحسابات التي يمسكها أمين الخزينة سنويا من قبل مدققين اثنين ينتخبهما المؤتمر. يرفع تقرير التدقيق كل سنة إلى المجلس الوطني.
لا يجوز للمدققين أن يكونا عضوين في الأمانة أو في لجان المكاتب الجهوية.
يجب على المدققين أن يرفعا إلى المؤتمر، الذي يقع على عاتقه البت في الحسابات، تقريرا مكتوبا عن عمليات التدقيق التي أجريهاها.

الباب التاسع حل الحركة وتعديل القانون الأساسي

المادة 34: الحل

يصدر حل الحركة عن المؤتمر الذي يُستدعى في جلسة طارئة، بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، باقتراح من المجلس الوطني.
في حالة الحل، يعين المؤتمر مصفياً، وتُحال أصول الجمعية إلى منظمة أو أكثر لها نفس أهداف حركة رشاد.

المادة 35: تعديل القانون الأساسي

يمكن أن يخضع القانون الأساسي هذا للمراجعة من قبل المؤتمر بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، باقتراح من الأمانة أو على الأقل ربع أعضاء المجلس الوطني.
ترفع اقتراحات التعديل الخاصة بالقانون الأساسي التي يأتي بها أعضاء الحركة على الأمانة للنظر فيها.

ملحق : قائمة الأعضاء المؤسسين

عباس عروة

مراد دهينة

عمر قيدوم

رشيد مصلي

يوسف نجادي

محمد سمرأوي (استقال من الحركة في يوم 2012/05/13)

محمد العربي زيتوت